بعد التشهد الاخير وبعد القنوت والتصريح به من زيادتي وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك الصلاة منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعض منها وللسهو ما يبطل عمده فقط اي دون سهوه سواء حصل معه زيادة ام لا كترك ركن كما مر في ركن الترتيب ام لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس بين سجدتين كذلك وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكوران قصيرين لانهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل

عمده

عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما ياتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء انقله عمدا ام سهوا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا اكتاكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلهما في الجملة وبقياس بذلك نظايره وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا لمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي وللشك في ترك بعض بعينه زدته بقولي معين كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين لا للشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك اهل سهى بالاول او بالثاني واقتضى السجود او هل متروكه القنوت او التشهد سجد لتيقن مقتضيه الا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو شك وهو في رباعية اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلهما وسجد وان زال

Copyright © ... University